ولا رد له ش يعني ان من غصب مثليا ثم ان المغصوب منه وجد الغاصب
في غير بلد المغصوب منه وسعر المثلي المغصوب فقال رب المتاع للغاصب
رد الي متاعي الي بلد الغصب فانه لا يجاب الي ذلك الا المثلي غيره بعوض
مقامه وهذا يغني عنه قوله وبلده ولو صاحبه الا ان مقصوده
التنصيص علي اعيان المسايل والا فهو تكرار وحمله علي ما اذا حكم عليه
بالقيمة لعدم المثل ثم وجد المثل انه لا رد له يكون تكرار مع قوله فيما ياتي
وملكه ان اشتراه والاولي حمله علي ما اذا زعم المغصوب منه ان ما وجده
بيد الغاصب مثليه واراد ان ياخذه وخالفه الغاصب اي ورد لمن
زعم ان ما بيد الغاصب مثليه قال بعض وفيه شي لفهم هذه بالطريق
الاولي لانه اذا كان المغصوب منه لا يجاب لرد مثليه المحقق انه
هو الموجود بيد الغاصب الي بلد الغصب لان غيره يقوم مقامه
فاولي ان لا يجاب لرد ما وقع فيه النزاع انه هو ثم شبه في قوله ولا رد
له قوله ص كاجازته بيعه معيبا زال وقال اجزته لظن بقايه ش والمعني
ان من غصب شيا معيبا وباعه واجاز المالك البيع ثم علم المالك
بذهاب العيب بعد الاجازة فقال انما اجزت البيع لظني ان العيب
كان موجودا حين الاجازة واراد ان يرجع عن اجازته فلا يلتفت الي
قوله والبيع لازم له فقوله اجازته مصدر مضاف لفاعله وبيعه
مفعوله وهو مضاف لفاعله ومعيبا مفعوله وضمير زال عايد علي العيب
المفهوم من معيبا لا علي المعيب وقوله زال اي عند الغاصب او
المشتري لانه مقصر اذ لو شا لتثبت ص كنقرة صيغت وطين لبن
وقمح طحن وبذر زرع ش هذا تشبيه بما انقضي من قوله ولا رد له
فكما لا تسلط للمالك علي عين المثلي اذا وجده بغير بلده مع الغاصب
كذلك لا تسلط له عليه اذا وجده علي غير صفته والمعني ان من غصب
من



من شخص نقرة وهي القطعة المذابة من الذهب او الفضة فسبكها
او صاغها حليا او دراهم فانه يقضي لصاحبها بمثلها صفة ووزنا ولا
يقضي له بعينها حينيذ لتحول الصفة فيها لان القاعدة ان المثلي
اذا دخلته صنعة فانه يقضي فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات ومثل
الصياغة النحاس يضرب فلوسا فانه يلزمه مثل النحاس لان مطلق
الصياغة هنا صنعة بخلاف ما مر في قوله ونحاس بتور لا فلوسا وكذلك
من غصب طينا معلوم القدر والصفة فضربه لبنا فانه يلزمه لصاحبه
مثله ان علم والا فقيمته لان المثلي الجزاف يضمن بالقيمة لان الطين
مما يكال بالقفة ونحوها وكذلك من غصب قمحا فطحنه فانه يلزمه لصاحبه مثله صح
والظاهر ان الدقيق يفوت بالعجن والعجين يفوت بالخبز وبدل لذلك
جعل الطحن هنا ناقلا ولم يجعلوا في باب الربويات الطحن ناقلا
كالعجن فمنعوا التفاضل بينهما احتياطا للربا وهنا احتاطوا للغاصب
فلم يضيعوا كلفة طحنه وهو وان ظلم لا يظلم وكذلك من غصب شيا
من الحبوب فزرعه فانه يلزمه لصاحبه مثله ص وبيض افرخ الا ما باض
ان حضن ش يعني ان من غصب بيضة فحضنها تحت دجاجة فخرج
منها دجاجة فعليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب الا ان يكون
الغاصب غصب ما يبيض من دجاجة او غيرها فباضت وحضنت
بيضها فان الدجاجة والفراريج لمستحقها كما لو ولدت فلو حضن
بيضها تحت دجاجة غيرها او حضن تحتها غير بيضها فلا شي من
الفراريج للمستحق وليس له الا دجاجته واجرة مثلها فيما حضنته
من بيض غيرها وظاهر كلام المولف شمل لما اذا باضت عنده او
باضت عند الغاصب وهو كذلك واما قوله في النص فباضت عنده
فالتقييد بالظرف غير معتبر ص وعصير تخمر وان تخلل خير كتخلله لذمي

صب

وعصبها او بيضها وحضنت عند ..

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)